### **JURISPRUDENCE.ma**

TPI,Casablanca,27/10/1988,5047-389

#### **JURISPRUDENCE.ma**

Identification			
<b>Ref</b> 19923	<b>Juridiction</b> Tribunal de première instance	Pays/Ville Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 5047-389
Date de décision 19881027	N° de dossier	<b>Type de décision</b> Ordonnance	<b>Chambre</b> Néant
Abstract			
Thème		<b>Mots clés</b> Saisie exécution, Fonds de commerce, Eléments corporels, Elément déterminants, Arrêt de la vente	
Base légale		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

# Résumé en français

Le tribunal ne peut faire droit à la demande d'arrêt d'exécution d'une saisie exécution pratiquée sur le élements corporels d'un fonds de commerce en raison de l'existence d'une action en cours tendant à la vente globale du fonds , que si les meubles frappés de saisie-exécution constituent des éléments indispensables à l'exploitation fonds. Le rejet de la demande d'arrêt d'exécution conduit au rejet de la demande reconventionnelle tendant à la désignation d'un administrateur provisoire.

# Résumé en arabe

إن طلب إيقاف الحجز التنفيذي لعلة وجود دعوى موازية ترمي إلى البيع الإجمالي للأصل التجاري لا يستجاب إليه إلا إذا كانت المنقولات المحجوزة حجزا تنفيذيا تشكل حلقة أساسية من الأصل التجاري لولاها لما استطاع هذا الأخير أن يسير سيره الطبيعي.

## Texte intégral

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أمر رقم 5047/389 بتاريخ 27/10/1988 التعليل: بناء على ما جاء في المقال والجواب. أولا: في

#### **JURISPRUDENCE.ma**

الطلب الأصلي: من حيث الشكل: حيث أن المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية غير موقع من طرف محاميها كما ينص على ذلك الفصل 31 من ق م م وجها كما يفهم منه. وحيث أن طلب إيقاف الحجز التنفيذي لعلة وجود دعوى موازية ترمي إلى البيع الإجمالي للأصل التجاري لا يستجاب إليه إلا إذا كانت المنقولات المحجوزة حجزا تنفيذيا تشكل حلقة أساسية من الأصل التجاري لولاها لما استطاع هذا الأخير أن يسير سيره الطبيعي. وحيث أن مقال المدعية جاء خاليا من البيانات الضرورية التي توضح بأنه من اللازم وقف إجراءات التنفيذ الجبري الجاري على المنقولات المحجوزة حتى لا يتعرض الأصل التجاري للشركة إلى التفكك والاندثار. وحيث أن المدعية لم ترفق كذلك مقالها بأية وثيقة من شأنها أن تبرز مدى الخطر او الضرر الذي سيلحق الأصل التجاري في حالة بيع الجرارات والشاحنات الخمس المحجوزة حجزا تنفيذيا. كما أنها لم تدل بأي بيان عن العناصر المكونة للأصل التجاري أو عن مدى خلاء ذمتها المالية قصد معرفة عسرها من يسرها ومن اجل الكشف عن جدوى طلب البيع الإجمالي للأصل التجاري ذلك ان هذا الطلب غرد نمتها المالية قصد معرفة عسرها من يسرها ومن اجل الكشف عن جدوى طلب البيع الإجمالي للأصل التجاري ذلك ان هذا الطلب وبنك طلبها لا يستهدف منه سوى المماطلة والتسويق. ثانيا: في الطلب المضاد وكما أن هذا الطلب يقدم بصفة مستقلة إذ أن المستفيد رهين بالاستجابة إلى الطلب الأصلي. وحيث انه لم تقع الاستجابة إلى طلب المدعية الأصلية. ولذلك بنبعي صرف النظر عن الطلب المضاد الرامي إلى تعيين مسير مؤقت للشركة المدعية "انطا" واعتباره كأن لم يكن. لهذه الأسباب: نحن نبت علنيا وابتدائيا نصرح بعدم قبول الطلب الأصلي وبصرف النظر عن الطرف المضاد ويإبقاء الصائر على رافعه.